من اصدارات قسم الفقة

(١)

خصائص مدرسة فقه أهل البيت عليهم السلام

بقلم

الشيخ ميثم الفريجي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... خصائص مدرسة فقه أهل البيت(ع)

بقلم: ..... الشيخ ميثم الفريجي

الناشر : مركز الصادق (ع) للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية

الطبعة : ..... الاولى

السنة : ..... ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

العراق/ النجف الاشرف – شارع المدينة – مقابل جامع الجوهرجي

الموقع الرسمي : www.center.alsadiq@org.ir

البريد الالكتروني : center.alsadiq@gmail.com

ادارة المركز: ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)

الأنبياء : ٧

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نريد في هذا الكتيب المختصر أن نسلّط الضوء على أهم مميّزات وخصائص مدرسة فقه اهل البيت (عليهم السلام)، تلك المدرسة المعطاء التي تمثّل امتداداً تشريعياً وعقائدياً للقرآن الكريم، وسنة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل هم (عليهم السلام) عدل القرآن وصنوه كما نطقت بذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي (صلى الله عليه وآله).

أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن زيد بن أرقم - في حديث طويل - أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : (أما بعد، ألا أيُّها الناس، فإنّما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال : وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)[1]

(١) صحيح مسلم : ٤/ ١٨٧٣، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام).

وأخرج الترمذي أيضا عن زيد بن أرقم وأبي سعيد، قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرّقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)[1]

وغير ذلك من الاحاديث المستفيضة بين المسلمين التي تؤكّد مرجعية عترة النبي (صلى الله عليه وآله) ، ـ وهم الائمة المعصومون الاثنا عشر ـ في أحكام الدين واصول الشرع المبين ، وانّهم عدل القرآن الكريم ، فلا يفترقان حتى يجتمعا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الدين ، فكما ان القرآن الكريم معصوم من الخلل والزلل ، وفيه تبيان لكل شيء ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولم يفرَّط فيه من شيء ، فكذلك عدله الائمة المعصومون المطهرون ، فيلزم التمسّك بهم والأخذ عنهم لتأمن الامة النجاة من الضلال والتيه حتى تجتمع الخلائق بين يدي الله تعالى ، وترد على الحوض حيث رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال تعالى : ((فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ

(١) سنن الترمذي : ٥ / ٦.

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)) ال عمران : ٢٥

وعلى الرغم من تنوّع وتعدّد المذاهب الاسلامية والمدارس الفقهية التي ظهرت في أزمنة معينة من تأريخ الإسلام وتحديداً بعد طبقة التابعين أي في أوائل القرن الثاني الى أوائل القرن الرابع الهجري ، والتي ساهمت جملة من الأسباب والعوارض في تكوينها ونشوئها الّا أنّه تبقى مدرسة فقه أهل البيت (عليهم السلام) هي الأهم، والأعمق، والأدق في أسسها، ومبانيها، ومخرجاتها الرصينة، وشمولها، وكمالها المنسجم تمام الانسجام مع القرآن الكريم وسيرة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل انَّ مذهب أهل البيت (عليهم السلام) هو واقع الإسلام، وحقيقته، وأصله الذي بنى عليه الرسول رسالته التشريعية والعقائدية، وإنّما يقال له مذهب تجوّزاً بمناسبة ما أخترعه الآخرون من مذاهب لهم.

وسيتبيّن لنا كلُّ ذلك ـ بأذن الله وحسن توفيقه ـ في طيّات ما سنذكره من خصائص ومميّزات لهذه المدرسة المباركة، والله المستعان وعليه التكلان.

الرعاية والتأسيس

لا شك انَّ المؤسّس والراعي الأول لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) هو رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من حيث أنّه المنبع الأصيل لها بعد القران الكريم كتاب الله تبارك وتعالى ، وبما غذّى به علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) من العلوم والأحكام والاسرار والآداب ، ومختلف الآيات منذ الساعات الأولى للبعثة المباركة حيث نزل الوحي على قلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لينبّأه بحمل مشاقّ الرسالة والهداية للناس أجمعين ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) الأنبياء : ١٠٧ ، والى آخر حياته المباركة حيث سالت نفسه الشريفة بين يديه فأمررها على وجهه .

كما يصف الامام علي (عليه السلام) تلك اللحظات، وكيف كان يختص برسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيغذّيه من نوره وعلمه ويرفع له علما في كل يوم ليعدّه ويهيّأه الى قيادة الامة من بعده ليستمر الإسلام بنور مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بقوله : ((قَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَ الْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ وَضَعَنِي فِي حِجْرِهِ وَ أَنَا وَلِيدٌ يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِهِ وَ يَكْنُفُنِي فِي فِرَاشِهِ وَ يُمِسُّنِي

جَسَدَهُ وَ يُشِمُّنِي عَرْفَهُ وَ كَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيهِ وَ مَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْلٍ وَ لَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ وَ لَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ صلى الله عليه وآله مِنْ لَدُنْ كَانَ فَطِيماً أَعْظَمَ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ وَ مَحَاسِنَ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَهُ وَ نَهَارَهُ وَ لَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرَ أُمِّهِ يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقه علَماً وَ يَأْمُرُنِي بِالاقْتِدَاءِ بِهِ وَ لَقَدْ كَانَ يُجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِرَاءَ فَأَرَاهُ وَ لَا يَرَاهُ غَيْرِي وَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْتٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذٍ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَدِيجَةَ وَ أَنَا ثَالِثُهُمَا أَرَى نُورَ الْوَحْيِ وَ الرِّسَالَةِ وَ أَشُمُّ رِيحَ النُّبُوَّةِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ (صلى الله عليه وآله)، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّنَّةُ، فَقَالَ هَذَا الشَّيْطَانُ قَدْ أَيِسَ من عبادته أنك تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ وَ تَرَى مَا أَرَى إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ وَ لَكِنَّكَ لَوَزِيرٌ وَ إِنَّكَ لَعَلَى خَيْرٍ))[1]

وكذا ما يرويه الشيخ الكليني بسند معتبر عن علي أمير المؤمنين(عليه السلام) حيث يقول في ضمن حديث طويل : ((وَ قَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَ كُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخْلِينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ

(١) نهج البلاغة / الخطبة ١٩٢ .

اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاس غَيْري فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِيني- رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَ كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وَ أَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْري وَ إِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ وَ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَ إِذَا سَكَتُّ عَنْهُ وَ فَنِيَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَ عَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَ تَفْسِيرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْكَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْمَهَا وَ حِفْظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَا وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ وَ لَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وَ حَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَ دَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْماً وَ فَهْماً وَ حُكْماً وَ نُوراً، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئاً وَ لَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ أَ فَتَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النِّسْيَانَ فِيمَا بَعْدُ فَقَالَ لَا لَسْتُ

أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النِّسْيَانَ وَ الْجَهْلَ))[1].

استمرار مشعل الهداية والنور

ولم ينطفأ نور هذه المدرسة المباركة بعد عروج روح رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الملكوت الأعلى ، وأنّما استمر مشعل هدايتها ونورها وعلمها كما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّط ، فتصدّى عليٌّ امير المؤمنين (عليه السلام) ليمتثل وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقاتل على التأويل كما قاتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على التنزيل ، وأعاد مباديء الإسلام الى الوجود ، وأسَّس أصول العدل والمساواة ، وأرسى المعالم الأساس لمدرسة اهل البيت (عليهم السلام) رغم جفاء الامة ، وانقلابها على اعقابها ، ونكثها لوصية نبيها.

حيث قالَ (صلى الله عليه وآله) وَالمَلَأُ أمامَهُ : ((مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعادِ مَنْ عاداهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَقال : مَنْ كُنْتُ أنا نَبِيَّهُ، فَعَلِيٌّ أَمِيرُهُ، وَقَالَ : أَنا وَعَلِيٌّ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسائِرُ النَّاس مِنْ شَجَرٍ شَتَّىٰ. وَأَحَلَّهُ مَحَلَّ هارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، فَقالَ لَهُ : أَنْتَ مِنّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَىٰ،

(١) : الكافي ج١ ص ٦٤ ح ١.

إلاَّ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَزَوَّجَهُ اِبْنَتَهُ، سَيِّدَةَ نِساءِ العالَمِينَ، وَأَحَلَّ لَهُ مِنْ مَسْجِدِهِ ما حَلَّ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوابَ إلاَّ بابَهُ، ثُمَّ أَوْدَعَهُ عِلْمَهُ وَحِكْمَتَهُ، فَقالَ : أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ، وَعَلِيٌّ بابُها، فَمَنْ أَرادَ المَدِينَةَ وَالحِكْمَةَ فَلْيَأْتِها مِنْ بابِها، ثُمَّ قالَ : أَنْتَ أَخِي، وَوَصِيِّي وَوَارِثِي، لَحْمُكَ مِنْ لَحْمِي، وَدَمُكَ مِنْ دَمِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي، وَحَرْبُكَ حَرْبِي، وَالإِيمانُ مُخالِطٌ لَحْمَكَ وَدَمَكَ، كَما خالَطَ لَحْمِي وَدَمِي، وَأَنْتَ غَداً عَلَىٰ الحَوْضِ خَلِيفَتِي، وَأَنْتَ تَقْضِي دَيْنِي، وَتُنْجِزُ عِداتِي))[1].

وهكذا استمر الحال من بعد الامام امير المؤمنين (عليه السلام) مع ولديه سيدي شباب أهل الجنة ، الامامين الحسن والحسين (عليهما السلام) من تخلّف الامة عن قيادتها الحقة الّا من امتحن الله قلبه بالإيمان وادرك الحق وسار على نهجه ، وفي واقعة كربلاء الكفاية من إراقة الدماء الزاكية لسبط النبي(صلى الله عليه وآله) ، وأهل بيته ، وأصحابه.

وعلى الرغم من هذا الاقصاء والتغييب للقيادة الشرعية الحقّة التي نص عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث الثقلين المعروف والمشهور ، وغيره من الاحاديث المروية عند العامة والخاصة ،

(١) مصباح الزائر : ص٤٤٦، زاد المعاد: ص٤٤٨.

استمرت مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) بالنمو والاصالة والتجديد ، وإرساء العقيدة الصحيحة ، ونقل أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وتدوينها وحفظها أمام ما برز من اتجاهات مضادة بعد وفاته (صلى الله عليه وآله) للحيلولة دون نقل السنة النبوية المطهرة ، ونشرها وتدوينها ووصولها سالمة كاملة الى الأجيال المتعاقبة ، وابرزها اتجاهان : ـ

الاتجاه الأول : اتجاه الكذب والتزوير والوضع للاحاديث النبوية الشريفة ونسبتها الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، والتحريف لما جرى من حقائق على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) يوضّح فيها مصداق القيادة الحقيقية من بعده ، وما يتطلّبه هذا المنصب من مؤهلات عالية من الورع والتقوى والعلم والكفاءة وغير ذلك.

وهذا ما عكسته الروايات على لسان الائمة المعصومين (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

روي عن الامام جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) – في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ـ: ((يا علي من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[1].

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ص ٢٤٩ ، ح ٥ .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر ، قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)) [1].

وفي كلام لأمير المؤمنين (عليه السلام) وقد سأله سليم بن قيس عن أحاديث أهل البدع وعمّا في ايدي الناس من اختلاف الاحاديث : قال : قلت لعلي (عليه السلام) : يا أمير المؤمنين، إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن ومن الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) تخالف الذي سمعته منكم، وأنتم تزعمون أن ذلك باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ويفسرون القرآن برأيهم ؟

قال : فأقبل عليَّ فقال لي : يا سليم، قد سألت فافهم الجواب إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وخاصا وعاما، ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما. وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده حتى قام فيهم خطيبا فقال : (أيّها

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ، ص ٢٤٩ ، ح ٦ .

الناس، قد كثرت عليَّ الكذابة ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ، ثم كُذب عليه من بعده حين توفي رحمة الله على نبي الرحمة وصلى الله عليه وآله وإنّما يأتيك بالحديث أربعة نفر ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً ، فلو علم المسلمون أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنهم قالوا : (هذا صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، رآه وسمع منه وهو لا يكذب ولا يستحل الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر ووصفهم بما وصفهم فقال الله عز وجل : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم).

ثم بقوا بعده وتقّربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والكذب والنفاق والبهتان، فولَّوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم من الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك في الدنيا إلا من عصم الله فهذا أول الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئا فلم يحفظه على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذبا وهو في يده يرويه ويعمل به ويقول : (أنا سمعته من رسول الله). فلو علم المسلمون أنه وهم لم

يقبلوا، ولو علم هو أنه وهم فيه لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شئ ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون أنه منسوخ إذ سمعوه لرفضوه.

ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله (صلى الله عليه وآله) ولم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.

فإن أمْرَ رسول الله (صلى الله عليه) ونهيه مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومحكم ومتشابه. وقد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام له وجهان : كلام خاص وكلام عام مثل القران ، وقال الله عز وجل في كتابه : ((ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا)) ، فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، وليس كل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيئ الأعرابي والطاري ،

فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا...) [1].

الاتجاه الثاني : اتجاه المنع والتهديد عن نقل و تدوين أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله) الذي مارسه المتنفّذون في السلطة والخلافة الدنيوية تحت شعار : (حسبنا او يكفينا كتاب الله)

روى الذهبي ان أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : (انّكم تحدّثون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد أختلافا ، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه)[2].

وفي طبقات بن سعد : (ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها)[3].

وروى الذهبي : (أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وابا مسعود الانصاري فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله)[4]

(١) نهج البلاغة : ٥٢٣ ـ ٨٢٣ ، الخطبة ٢١٠ الكافي / ج ١ : ٦٣ .

(٢) تذكرة الحفّاظ للذهبي ، بترجمة ابي بكر ١: ٢ ـ ٣ .

(٣) طبقات بن سعد ١٤٠/٥ في ترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٧/١ في ترجمة عمر بن الخطاب .

أما عثمان فقد أقر ذلك حيث قال : (لا يحلّ لأحد أن يروي حديثا لم يسمع به على عهد ابي بكر ولا على عهد عمر) [1]

هكذا مُنعت سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) من التدوين والنقل ، بينما كان يأمرهم (صلى الله عليه وآله) ويحثهم على تدوين أحاديثه ونشرها

عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله أكتب كلّ ما أسمعه منك ؟ قال : (نعم) ، قلت : في الرضا والغضب ؟ قال : (نعم) ، فأنّي لا أقول في ذلك كلّه الا الحق) [2].

وقال : يا رسول الله انّا نسمع منك أحاديث لا نحفظها ، أفلا نكتبها ؟ قال : بلى ، فأكتبوها) [3].

وروي ان رجلا من الأنصار كان يجلس الى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى النبي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : (أستعن بيمينك) وأومأ بيده أي خط [4].

وقد واجهت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بكل صلابة وحكمة

(١) منتخب الكنز بهامش مسند احمد ٤/ ٦٤.

(٢) مسند احمد : ٢ / ٢٠٧ و٢١٥.

(٣) مسند احمد : ٢ / ٢١٥ .

(٤) سنن الترمذي : كتاب العلم ، باب ما جاء في الرخصة فيه ١٠ : ١٣٤ .

وإخلاص هذه الاتجاهات التي برزت بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وآله) للحيلولة دون نقل السنة النبوية الطاهرة والتحدّث بها بين المسلمين .

و كان لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) الدور الأبرز والاكمل في تدوين وحفظ السنة الشريفة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كما استفاضت الروايات في ذلك.

ينقل الشيخ النجاشي في رجاله بسنده الى عذافر الصيرفي قال : كنت مع الحكم بن عتبة عند ابي جعفر (عليه السلام) فجعل يسأله - وكان أبو جعفر (عليه السلام) له مكرما - فاختلفا في شيء ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : (يا بني قم فأخرج كتاب علي عليه السلام ، فأخرج كتابا مدروجا عظيما، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : هذا خط علي (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأقبل على الحكم وقال : يا أبا محمد اذهب انت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل (عليه السلام) [1].

(١) رجال النجاشي : ٣٦٠ رقم الترجمة ٩٦٦.

وهناك روايات أخرى كثيرة[1] عنهم (عليهم السلام) فيها إشارة الى كتاب علي او الصحيفة او الجامعة والتعبير فيها جميعا : (أنه كتاب كبير او صحيفة طويلة طولها سبعون ذراعاً فيه كل حلال وحرام وكل ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش ، وأنها بإملاء رسول الله وخط علي)

وهذا يكشف على انَّ الجميع كتاب واحد سمّي بأسماء مختلفة ، وهو اول كتاب حديثي جمع فيه العلم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2] ، وقد انتقل من بعد أمير المؤمنين علي الى الائمة (عليهم السلام) من ولده كما تشير الروايات

وببركة جهود مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) انتشرت احاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين ايدي الناس ، وأهل العلم وانتقلت عبر الأجيال من الصحابة الى التابعين وتابعي التابعين حتى جمعت بعد ذلك في الصحاح والمجاميع الحديثية.

(١) انظر الكافي : ج١ ص ٢٣٨ وما بعدها ، والاستبصار : ج١ ص ٢١٥ ، ج٢ ص ٦٤ ، وبحار الانوار : ج٢٦ ص ٢٣ ـ ٢٥ ، و بصائر الدرجات ص ١٤٣ ، ١٥٢ .

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ص ٢٧٩.

الجامعة الكبرى لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

وهكذا يستمر الحال من إمام معصوم الى آخر حتى تصل هذه المدرسة المباركة الى ذروتها في عهد الامامين الباقرين الصادقين (عليهما السلام) ، حيث الانفراج النسبي وقلة القيود وخفة جانب التقية جرّاء ضعف وإنهيار الحكم الاموي ، وإبتداء حكم الدولة العباسية ، فأستثمر الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) هذه الأجواء لينطلق بإتمام صروح هذه المدرسة المباركة وإرساء قواعدها ليُعلن عن قيادتها لمشروع الإسلام المبارك ، فأنتشر الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وازدادت العلوم والمعارف الإسلامية ، وكثر تخريج الفقهاء والعلماء في مختلف صنوف العلوم والفنون ، فكانت الجامعة الكبرى لمدرسة اهل البيت (عليهم السلام) في الفقه واصوله والتفسير والفلسفة والكلام والطب والفلك والكيمياء وغير ذلك من العلوم والفنون ، حتى اشتهر ان عدد من روى عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) من مشهوري أهل العلم بلغ أربعة الاف شخص ، وانه صُنّف من جواباته في المسائل كتب كثيرة منها : أربعمئة كتاباً تسمى

اصطلاحا بالأصول الاربعمائة .

والاصول هي التي دون فيها مؤلفوها الاحاديث التي سمعوها من الإمام المعصوم مباشرة ورووها عنه بلا واسطة ، والتي سمعوها من راو يرويها بدوره عن الامام المعصوم مباشرة .

وغير الأصول هي التي نقل اليها او فيها مؤلفوها محتوياتها من الأحاديث ولو عن كتاب مكتوب .

وبذلك يتّضح : انَّ الأصول تختص في كون أحاديثها لم ينقلها مؤلفوها من كتاب ، وانّما اعتمدوا في طريقة تدوينها على السماع من الامام المعصوم ، او ممّن يروي عن الامام مباشرة.

وقد جُمعت عمدة تلك الأصول والكتب في المجاميع الحديثية الأربع : الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب والاستبصار حيث اشتملت على الآلاف من الاحاديث الشريفة .

ولم يبق فن من فنون العلم الّا رُوي عن الأمام الصادق (عليه السلام) فيه أبواب ، وتعود أسباب ذلك الى ما اشرنا اليه من الانفراج الذي حصل في زمان الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) من قبل الحكام والمتنفذين في السلطة الدنيوية، لكن هذا لا يعني انتهاء فترة الاقصاء والتضييق ، وازهاق الانفس، واراقة الدماء ، فما برح ان عاد الحال من جديد في عهد بقية الائمة (عليهم السلام) من بعد

الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) الى التضييق عليهم واضطهادهم حتى أودع الامام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) السجن ، وقتل على يد سندي بن شاهك بالسم ، ومن بعده الائمة من ولده مرّوا بنفس الحال من الاضطهاد والتضييق والقتل حتى تظافر عنهم (عليهم السلام) : (ما منّا الا مقتول او مسموم) الى أن وصل الحال الى آخر الائمة والمعدود لإنقاذ الامة الإمام الحجة محمد بن الحسن المهدي (عجل الله تعالى فرجه) ، ليغيب غيبته الصغرى التي أستمرت ما يقارب ٧٠ سنة منذ عام ٢٦٠ هـ الى ٣٢٩ هـ حيث كان التوجيه والقيادة فيها من خلال سفرائه الأربعة رضوان الله تعالى عليهم : (عثمان بن سعيد العمري ، ثم ولده محمد بن عثمان العمري ، ثم الحسين بن روح ، ثم علي بن محمد السمري) .

الذين نصّبهم الامام (عليه السلام) لترتبط بهم الامة ، وتأخذ التكليف من خلالهم لما تقتضيه مصلحة حفظ الإمام في اقصى مراحل التقية وليُمهّد لحدث أعظم وأهم وأخطر ، وهو الغيبة الكبرى حيث ترتبط القواعد الشعبية بالفقهاء الجامعين لشرائط الاجتهاد ، والعدالة ، وقيادة المشروع الإسلامي المبارك بعد صدور التوقيع الأخير من الامام المهدي (عليه السلام) الى سفيره الرابع علي بن محمد السمري لينعى له نفسه ، ويعظّم أجر اخوانه فيه ،

ويعلن عن إنتهاء فترة الغيبة الصغرى كما رواه الشيخ الطوسي(قدس) في كتاب الغيبة [1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر اخوانك فيك ، فأنّك ميت ما بينك وبين ستة أيام ، فأجمع أمرك ، ولا توصي الى احد فيقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة التامّة ، فلا ظهور الا بعد اذن الله تعالى ذكره ، وذلك بعد طول الامر وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جورا ، وسيأتي شيعتي من يدّعي المشاهدة ، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذّاب مفتر ، ولا حول ولا قوة الّا بالله العلي العظيم))

(١) كتاب الغيبة ص٣٩٥ ح ٣٦٥.

إنتهاء عصر صدور النص المعصومي

وبذلك انتهى عصر صدور النص الشرعي الذي استمر طيلة ثلاثة قرون ، وكان يمكن فيه الاتصال بالمعصوم (عليه السلام) ، وأخذ العلم والاحكام منه مباشرة او غير مباشرة من خلال أحد وكلائه او سفرائه ، ليبتدأ بعد ذلك دور جديد قد أسس له الإمام المعصوم نفسه من خلال قيادة الفقهاء الجامعين لشرائط الاجتهاد وقيادة المشروع الإسلامي المبارك كما جاء ذلك في التوقيع الصادر من الناحية المقدسة (عليه السلام) الذي رواه إسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) : (أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ـ الى أن قال ـ : وأمّا الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) [1].

وبعد هذه المقدمة الموجزة حان الآن وقت بيان أهم الخصائص والمميزات لفقه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

(١) كمال الدين : ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ، و الغيبة (الطوسي) : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، ح ٢٤٧

ونجملها بالنقاط التالية :

الخصيصة الأولى ـ محورية القران الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول والرئيس لمنظومة التشريع الإلهي والمرجع الأعلى في استنباط الاحكام، وله الحاكمية على بقية المصادر ، وهو كلام الله تبارك وتعالى الذي أنزله على قلب النبي محمد (صلى الله عليه وآله).

قال تعالى : ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) النحل : ٤٤

وقال تعالى : ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً)) النساء : ١٠٥

ليكون دستوراً للمسلمين، بل لعموم البشرية يرجع اليه في تنظيم أمورهم العبادية، والمعاملاتية : الفردية، والجماعية وعلى جميع المستويات : الاخلاقية والروحية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية ونحوها.

وانّما تؤخذ الاحكام منه من خلال ظهوراته التي تكون حجة وفقا لآليات الاستنباط المعروفة لدى الفقهاء بعد إثبات الدلالة في

الخطاب القرآني ، والتسلّط على علوم وفنون القران الكريم لتمييز الخاص عن العام ، والمقيّد عن المطلق ، والناسخ عن المنسوخ ، والمحكم عن المتشابه من الآيات بالاستعانة بروايات السنة الشريفة ذات المواضيع المترابطة ليكون الفقيه في مأمن حال الركون الى القران الكريم في إستنباط الاحكام الشرعية.

والقرآن الكريم فيه تبيان لكل شيء بحسب ما تقتضيه الحاجة وبمستويات متعدّدة من التبيين ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولم يفرّط فيه بشي ممّا أراده الله تعالى نفعاً وكمالاً للناس في الدنيا والاخرة.

قال تعالى : ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)) النحل: ٨٩.

قال تعالى : ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)) الأنعام : ٣٨.

قال تعالى : ((لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)) فصلت : ٤٢.

وقد تكفَّل الله ـ عز وجل ـ بحفظه وصونه من كل نقص وخلل على طول الأزمنة والدهور .

قال تعالى:((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) الحجر: ٩

الخصيصة الثانية : ـ السنة الشريفة المصدر الثاني لمنظومة التشريع

السنة الشريفة المتضمّنة لقول وفعل وتقرير المعصوم ـ أي سكوته عن وضع معيّن بنحو يكشف عن رضاه بذلك الوضع وانسجامه مع الشريعة ـ هو المصدر الأساس الثاني لمنظومة التشريع الإلهي ، وبها يكتمل البنيان الرصين لإستنباط الأحكام الشرعية، فهذان مصدران كاملان وافيان لسد احتياجات البشرية الفقهية الى قيام الساعة ويوم الدين.

كما جاء في الحديث عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : (حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة ، لا يكون غيره ، ولا يجيء غيره)[1] .

وما جاء عنه (عليه السلام) : (لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية ، مات الكتاب ، ولكنه حيّ يجري في من بقي كما جرى فيمن مضى)[2].

(١)الكافي : ج١ ص٥٨ ح١٩.

(٢)المصدر السابق : ص ١٠٢ باب ان الائمة هم الهداة .

وما رواه الصدوق في كتاب العيون عن الرضا عن أبيه (عليهما السلام) قال : (ان رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) : ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة ؟ فقال : ان الله لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس ، فهو في كل زمان جديد ، وعند كل قوم غض الى يوم القيامة) [1].

والآيات الشريفة تشهد لتمامية وكمال الشريعة وكفايتها لسد إحتياجات البشرية كما ذكرنا

كما في قوله تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)) المائدة : ٣.

و قوله تعالى : ((مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً)) الأحزاب: ٤٠ .

وقوله تعالى : ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) آل عمران :٨٥ .

(١) عيون اخبار الرضا : ج١ ، ص٩٣ ، ح ٣٢ .

الخصيصة الثالثة : ـ الحجة في استقاء الاحكام من المعصوم (عليه السلام)

في فقه مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) لا تكون الأحكام الشرعية حجة الَّا إذا أخذت من المعصوم ـ النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة الاثني عشر (عليهم السلام) ـ مباشرة ، او بواسطةٍ يحصل معها القطع واليقين كالتواتر ، او كانت بحجة شرعية معتبرة ثبتت بالقطع واليقين كذلك كخبر الثقة او الخبر الموثوق به.

ومنه يتضح :

أولا ـ أن السنة الشريفة تتجسّد في قول وفعل وتقرير المعصوم المتمثّل بالنبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) ، والائمة الاثني عشر (عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن ، وصنوه كما جاء في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) الواردة في حديث الثقلين المروي عن جمع من كبار الصحابة،

الشرعي من الكتاب والسنة ، وهو لا يمثل رأيا شخصيا ، وانَّما استخراج الحكم من الأدلة الشرعية وفقاً لآليات شرعية صحيحة واستناداً الى تخويل الائمة (عليهم السلام) للفقيه في ذلك وتعليم أصحابهم عليه ، لذا كان قول المجتهد العالم حجة دون الآخر.

ومن هنا يتبيّن وجود اصطلاحين لكلمة (الاجتهاد) :

الأول : اجتهاد الرأي ليس الّا ، بمعنى أنَّ الفقيه اذا أراد ان يستنبط حكماً شرعياً ، ولم يجد نصاً عليه في الكتاب او السنة رجع الى اجتهاده الشخصي بدلاً عن النص الشرعي وأعطى احكاماً من عنده وهو ما يعرف بالاستحسان والقياس والمصالح المرسلة ونحوها من الترجيحات والظنون ، و هو ما قرّرته بعض مدارس الفقه عند الجمهور ، وتبنته مصدرا من مصادر استنباط الحكم الشرعي ، ودليلا من ادلة الفقيه للوصول اليه ، وهذا المعنى هو الذي نفينا عنه الحجية في كلامنا الانف.

الثاني : الاجتهاد وفقاً للموازين الشرعية الصحيحة التي قرّرها المعصوم (عليه السلام) ، وهو عبارة عن استخراج الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية : القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وهذا ما تتبناه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، وهو الذي قد أثبتنا له الحجية.

فيكون ((الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدرا للحكم ، بل

هو عملية استنباط الاحكام من مصادرها، فاذا قال الفقيه : (هذا اجتهادي) ، كان معناه هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة ، فمن حقّنا ان نسأله ونطلب منه ان يدلّنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها))[1] .

رابعا ـ ومنه يتضح كذلك أنَّه لا قيمة في ميزان الحجية للرأي والاجتهاد القائم على أساس الأقيسة والاستحسانات والمصالح المرسلة ونحوها من الترجيحات والظنون العقلية، فلا يصلح ان يكون شيئاً منها من مصادر الاجتهاد والاستنباط الفقهي المشروع ، وقد استفاض عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) : ((انَّ دين الله لا يصاب بالعقول))[2] ، و ((انَّ السنة اذا قيست محق الدين))[3]

ومناظرات الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) مع أصحاب القياس لا سيما ابي حنيفة كثيرة ، فلم يجرؤ أصحاب هذه المدرسة من التوسّع في الرأي والقياس ، بل وضعوا لها اطارا محدودا ، وقد نسب الى ابي حنيفة امام هذه المدرسة قولته

(١) المعالم الجديدة / محمد باقر الصدر : ٣٣ .

(٢) مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٦٢ ، ب ٦ من صفات القاضي ، ح ٢٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٢ ، ب٤٤ من ديات الأعضاء، ح ٣.

المعروفة : (لولا السنتان لهلك النعمان)[1]

قاصدا بذلك السنتان اللتان استدعى فيهما المنصور العباسي الإمام الصادق (عليه السلام) الى العراق ، فالتقى به أبو حنيفة ، بل نسب اليه قوله : (انه سوف لن يرجع الى قياس بعد ذلك في مسألة ابداً)[2]

خامسا ـ المهم ان يكون الطريق موثوقا للأخذ من المعصوم (عليه السلام) ، فلا يشترط أن يكون الراوي امامياً اثنى عشرياً ، ومن هنا أجمعت الطائفة على العمل بروايات جملة من رواة العامة الواقعين في أسانيد روايات المعصومين (عليهم السلام) ، لثبوت وثاقتهم في النقل وصدقهم في اللسان كحفص بن غياث النخعي ، و أسماعيل بن ابي زياد السكوني ، و آخرين.

(١) التحفة الاثنا عشرية (الالوسي) : ٨

(٢) أنظر الاحتجاج ٢ : ٢٧٠

الخصيصة الرابعة : ـ تعدّد مراتب الحكم الشرعي بحسب دليله

هناك تقسيمات متعدّدة ومتنوعة للحكم الشرعي تختلف وتتنوّع بحسب أساس القسمة والغرض من التقسيم ، وما يهمَّنا هنا هو : انقسام الحكم الشرعي الى قسمين : واقعي ، وظاهري.

فالواقعي هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق ، والظاهري هو كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق ، ولكلّ قسم من هذين القسمين مثبت خاص به يعبّر عنه بالدليل الشرعي (البيان الشرعي)

وعليه تمرُّ عملية الاجتهاد (استخراج الحكم الشرعي) في مدرسة فقه أهل البيت (عليهم السلام) بمرحلتين طوليتين حيث يمارس الفقيه دوره في كل مرحلة من خلال آليات محدَّدة تختلف عمّا هي عليه في المرحلة الأخرى.

المرحلة الأولى : يمارسها الفقيه من خلال التعامل مع الدليل الذي يثبت به الحكم الشرعي ويسمّى بالدليل الاجتهادي، وهذا ما يكون على مستويين :

المستوى الأول : ما يتم به اثبات الحكم الشرعي من خلال دليل شرعي قطعي من قبيل صريح آية من الكتاب الكريم ، او سنة قطعية السند وصريحة الدلالة.

المستوى الثاني : ما يتم به اثبات الحكم الشرعي بدليل شرعي تعبُّدي من قبيل ما يثبت من الاحكام بالظهور وخبر الثقة ونحوها ، فبالرغم من انّه لا يولّد قطعا بالسند ولا بالدلالة الّا انّه قد تعبدّنا الشرع الحنيف به من خلال قيام الدليل القطعي على حجيته على تفصيل مذكور في محله من علم أصول الفقه.

المرحلة الثانية : لا يتعامل الفقيه فيها مع البيان الذي يثبت الحكم الشرعي لمكان الشك فيه وعدم العلم ، وانّما يحدّد فيها الوظيفة العملية والموقف الذي يجب اتخاذه من المكلف بأزاء حالة الشك والتردد والاشتباه في الحكم الشرعي الواقعي ويسمَّى هذا النوع من الأدلة بالدليل الفقاهتي ، او الأصل العملي

وهنا ملاحظتان :

الاولى / وجود الطولية بين هذه الأدلة ، فلا تصل النوبة الى المرحلة الثانية (الأصول العملية) الَّا بعد فقد الدليل الاجتهادي

الثانية / انَّ الأصول العملية لابدَّ ان تثبت حجيتها بدليل اجتهادي او بحكم العقل.

الخصيصة الخامسة : ـ دور الاجماع في اثبات الحكم الشرعي

أمّا الاجماع بمعنى : (اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في أثبات الحكم الشرعي) كما هو كذلك عند الأصوليين من الجمهور حيث جعلوه دليلا على الحكم الشرعي في مقابل الكتاب والسنة ، فهو من حيث هو اجماع لا قيمة علمية له في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ما لم يكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) ، بل وان كشف عن قوله بنحو القطع ، فالحجة والاعتبار في الحقيقة للمنكشف لا للكاشف ، فيدخل الاجماع حينئذ في السنة ولا يكون دليلا مستقلا في مقابل الكتاب والسنة ، وقد جرى ديدن فقهاء مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) بذكر الاجماع في ضمن الأدلة على الحكم الشرعي لكن من ناحية شكلية واسمية فقط مجاراة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند مدرسة الجمهور

ومن هنا قسَّموا الاجماع الى اقسام متعدَّدة كان الحجة منها ما يكشف عن دخول المعصوم في ضمن المجمعين واطلقوا عليه : الاجماع التعبدي (الاجماع الدخولي) وهو الذي يحرز معه وجدانا دخول المعصوم (عليه السلام) في ضمن المجمعين ومنه

يستكشف قول المعصوم (عليه السلام)

أمّا كيف يستكشف من الإجماع على سبيل القطع قول المعصوم ؟ فقد ذكروا لذلك طرقاً، منها :

الأوّل : طريق الحسّ : وبها يسمّى الإجماع (اجماعا دخوليا)، وحاصل هذه الطريقة أن يعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين على سبيل القطع من دون أن يعرف بشخصه من بينهم.

وهذه الطريقة إنّما تُتصوّر إذا استقصى الشخص المحصّل للإجماع بنفسه، وتتبّع أقوال العلماء فعرف اتّفاقهم، ووجد من بينها أقوالاً متميّزة معلومة لأشخاص مجهولين حتّى حصل له العلم بأنّ الإمام من جملة أولئك المتّفقين، أو يتواتر لديه النقل عن أهل بلد أو عصر، فعلم أنّ الإمام كان من جملتهم، ولم يعلم قوله بعينه من بينهم، فيكون من نوع الإجماع المنقول بالتواتر وقد ذكروا أنّه لا يضرّ في حجّية الإجماع على هذه الطريقة مخالفة معلوم النسب، وإن كثروا ممّن يعلم أنّه غير الإمام ، بخلاف مجهول النسب على وجه أنّه الإمام ، فإنّه في هذه الصورة لا يتحقّق العلم بدخول الإمام في المجمعين

الثاني : طريقة قاعدة اللّطف، وهي : أن يستكشف عقلاً رأي المعصوم من اتّفاق من عداه من العلماء والموجودين في عصره

خاصّة، أو في العصور المتأخّرة، مع عدم ظهور ردع من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة ، خفيّةً أو ظاهرة ؛ فإنّ قاعدة اللطف كما اقتضت نصب الإمام وعصمته تقتضي أيضاً أن يظهر الإمام الحقّ في المسألة التي يتّفق المفتون فيها على خلاف الحقّ وإلاّ لزم سقوط التكليف بذلك الحكم، أو إخلال الإمام بأعظم ما وجب عليه، ونصب لأجله، وهو : تبليغ الأحكام المنزلة. ولازم هذه الطريقة عدم قدح المخالفة مطلقاً، سواء كان من معلوم النسب أو مجهوله، مع العلم بعدم كونه الإمام، ولم يكن معه برهان يدلّ على صحّة فتواه.

الثالث : طريقة الحدس : وهي أن يقطع بكون ما اتّفق عليه الفقهاء الإمامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يداً بيد ؛ فإنّ اتّفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يعلم منه أنّ الاتّفاق كان مستنداً إلى رأي إمامهم ولازمها : أنّ الاتّفاق ينبغي أن يقع في جميع العصور من عصر الأئمّة إلى العصر الذي نحن فيه ؛ لأنّ اتّفاق أهل عصر واحد مع مخالفة من تقدّم يقدح في حصول القطع، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النسب ممّن يعتدّ بقوله، فضلاً عن مجهول النسب هذه أهمّ الطرق التي ذكرت لتحقّق الإجماع، وقد ظهر منها : إنّ الإجماع إنّما يكون حجّة عند دخول المعصوم

مع المجمعين، ويكشف هذا الدخول بالطرق المتقدّمة [1].

الخصيصة السادسة : ـ حدود الدليل العقلي في الاستنباط

يطلق الدليل العقلي في كلمات الأصوليين من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على (كل قضية يدركها العقل، ويمكن ان يُستنبط منها حكم شرعي)، وبعبارة أخرى : انّ كل قضية يكون الواسطة في إثبات محمولها لموضوعها هو المدرك العقلي بحيث يكون لها صلاحية الكشف عن الحكم الشرعي، فهذه القضية يعبّر عنها بالدليل العقلي.

وهنا جملة أمور متعلّقة بحجية الدليل العقلي، وصلاحيته للدليليّة على الحكم الشرعي :

أولا : أنه قد يستعان بالدليل العقلي في عملية استنباط الحكم الشرعي ، ويكون دليلا مستقلا للفقيه فيما اذا كانت مدركاته قطعية ويقينية تولّد العلم بالحكم الشرعي فيكون حجة لحجية

(١) أنظر: فرائد الأُصول ج١: ص١٩٢ المقصد الثاني (الظنّ)، المقام الثاني (الإجماع المنقول).

القطع، بخلاف ما اذا كان الدليل العقلي ظنياً ، كما في الاستقراء الناقص والقياس ونحوها ممَّا لا يجزم بها العقل ، فلا دليل على حجيته ، بل قام الدليل على عدم جواز التعويل على الحدس والرأي والقياس كما تقدَّم ذلك في بعض الروايات.

ثانياً : ان المدركات العقلية التي لها الدليليّة على الحكم الشرعي هي الاعم من المدركات العقلية العملية (العقل العملي : ما ينبغي أن يعمل)، والمدركات العقلية النظرية (العقل النظري : ما ينبغي أن يعلم) .

ثالثا : مدركات العقل التي تعتبر حجة : أمَّا أن تكون مرتبطة بتشخيص صغرى الدلالة في الخطاب الشرعي كتشخيص العلاقة فيما بين الاحكام كعلاقة التضاد والتقابل او الاستلزام والتقارن وما يتولّد منها نتيجة لذلك من دلالات تضمنية او التزامية في خطاب شرعي واحد وتزاحم بين خطابين شرعيين ونحوها مما ذكر علماء الامامية في علم أصول الفقه .

او أن تكون مرتبطة بتحديد الوظيفة العملية عند الشك في الحكم الشرعي ، لا تحديد نفس الحكم الشرعي ، وقد اصطلح عليه علماؤنا في أصول الفقه بالاصول العملية العقلية كالبراءة العقلية والاحتياط والتخيير.

ثالثا : أمَّا ملاكات الاحكام الشرعية (المصالح والمفاسد في عالم الجعل والتشريع والتي تكون علة للحكم الشرعي) ، فلا سبيل للعقل الى ادراكها ، ولا حجية له فيها لذا ورد : ((انَّ دين الله لا يصاب بالعقول)) [1] .

الخصيصة السابعة : ـ فتح باب الاجتهاد

تميَّزت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بإنفتاح باب الاجتهاد ـ لمن كان اهلا له بعد اجتماع الشرائط فيه ـ ، وحرمة تقليد مجتهد لمجتهد آخر ، بل لزوم قيامه بنفسه بممارسة عملية استنباط الاحكام الشرعية.

واليه يعود السبب في تطوّر فقه مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) ودقة مناهجه وسعة ووفرة معطياته وتنامي الخبرات العلمية والفقهية للفقهاء جيلا بعد جيل ، ومجاراته للمستجدات الحياتية والتطور السريع في العلوم والتكنلوجيا حتى قيل : (ما من واقعة الا ولها حكم) ، أي لا توجد واقعة الّا ولله فيها حكم ، وهو انعكاس للاحاديث الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد اشتمال

(١) المستدرك ١٧ : ٢٦٢، باب ٦ من صفات القاضي ، ح ٢٥.

الشريعة على كل ما تحتاج اليه الإنسانية من احكام وآداب ومعارف وتنظيم في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

فقد روى الشيخ الكليني عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : (ان الله تعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء ، حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد ، حتى لا يستطيع عبد ان يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن ، الَّا وقد أنزله الله فيه) [1].

وعنه (عليه السلام) : (ما من شيء الَّا وفيه كتاب أو سنة)[2].

وعن الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنَّه قيل له : أكلَّ شيء فيه كتاب الله وسنة نبيه ؟ أو تقولون فيه ؟ قال : (بل كلٌّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله)[3].

وجاء في خطبة النبي (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع : ((يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ، ويباعدكم من النار الّا وقد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ، ويبعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه))[4].

---

(١) الكافى : ج١ ، ص ٥٩ ،باب الرد الى الكتاب والسنة ح١.

(٢) المصدر السابق ، ح ٤.

(٣) المصدر السابق : ح ١٠ .

(٤) الكافي: ج٢ ، ص ٧٤ ، ح ٢.

وقد أسس الائمة المعصومون (عليهم السلام) لمثل هذا المنهج العظيم وفتحوا الباب لفقهاء أصحابهم وحثوهم ان يسيروا على نهجه ومنواله ضمن أُطر الشريعة المقدسة لاستنباط الإحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المباركة

كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ((أنَّما علينا إن نلقي إليكم الأصول، وعليكم إن تفرّعوا))[1]

وعن الإمام الرضا (عليه السلام) : ((علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع))[2]

وبذلك ازدهرت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، وأنجبت الفقهاء العظام جيلا بعد جيل ، ليرسموا الى الامة تكليفها الشرعي ، ولينيروا الطريق أمامها ، حيث ابتدأت السلسلة الذهبية لجيل الفقهاء العظام من أوائل زمن الغيبة الكبرى : محمد بن يعقوب الكليني ، والصدوقان (علي بن الحسين بن بابويه القمي ، وابنه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه)، وجعفر بن محمد بن قولويه ، والحسن ابن ابي عقيل العُماني الذي تسنّم زمام القيادة والمرجعية الدينية آنذاك ، ثم تلاه ابن الجنيد الإسكافي ، وفقهاء آخرون الى

(١) وسائل الشيعة / ج ٢٧ ، ص ٦١ ، ح ٥١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢٧ ، ص ٦٢ ، ح ٥٢ .

ان لمع نجم الشيخ المفيد(محمد بن محمد النعمان) ببغداد حيث أسس الحوزة العلمية هناك ، وكان يحضر مجلس درسه العشرات من العلماء والأكابر أمثال السيدين : الشريف الرضي ، و الشريف المرتضى، وبعد الشيخ المفيد جاء دور شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الذي تم على يده المباركة تأسيس الحوزة العلمية الكبرى في النجف الاشرف منذ ما يقارب الفُ عام ، والتي مازالت تشع أنوارها حتى زماننا هذا، وقد أنتجت قيادات دينية فذة تطأطأ لها الرؤوس وتهوي لها النفوس سجَّل لها التأريخ بصماتها المباركة في مسيرة الإسلام وخط مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

ولم يقتصر الحال على النجف الاشرف ، بل ازدهرت وتكثَّرت الحوزات العلمية في مدن علمية أخرى ككربلاء المقدسة وسامراء والحلة والكاظمية وقم المقدسة ومدن أخرى في ايران الخليج ولبنان.

واستمرت النيابة العامة عن الامام المعصوم (عليه السلام) المتمثلة بالفقهاء الجامعين للشرائط الى يومنا هذا بعد ان جرى البيان الشرعي على لسانه (عليه السلام) بمشروعيتها في هذه المرحلة الحرجة من حياة الامة الإسلامية وهي مرحلة الغيبة الكبرى، وانقطاع

النص المعصومي، وإرجاع الأمة إلى الفقهاء العدول الجامعين للشرائط، والمتصدّين لرعاية شؤون الأمة والمشروع الإسلامي المبارك، والعارفين بزمانهم حيث لا تهجم عليهم اللوابس

كما تظافرت الروايات في ذلك :

فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : ((العلماء ورثة الأنبياء))[1] و ((والفقهاء أمناء الرسل))[2] و((الفقهاء قادة))[3]

وورد في التوقيع الشريف عن الإمام المهدي (عليه السلام) : ((وأمّا الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم))[4].

وعن الإمام العسكري (عليه السلام) : ((من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه))[5].

(١)أصول الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب ثواب العالم والمتعلم ح ١.

(٢)بحار الانوار : ٢/٣٦ باب ٩ ، ح ٣٨ (٢).

(٣)بحار الانوار : ٢٠١/ ١ (٣).

(٤)كمال الدين : ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤ / الغيبة (الطوسي) : ٢٩٠ـ ٢٩١ ، ح ٢٤٧.

(٥)وسائل الشيعة ج ٢٧ : ص ١٣١ ، ح ٢ ٤٠ الاحتجاج / ٢ : ٢٦٣

الخصيصة الثامنة : ـ كيفية امتثال الاحكام الشرعية

قال الفقهاء في الرسائل العملية : (يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه : مقلداً، أو محتاطاً، إلّا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات)[1].

ويعدّ طريق التقليد هو الأكثر عملية وابتلاءً لأغلب الناس، فقد اعتاد العقلاء في كلّ مجال على الرجوع إلى ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك المجال ، ولم يشذّ الاسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كلِّ مناحي حياته، فلم يكلّف الله تعالى كلَّ إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرّف على الحكم الشرعي ؛ توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنساني على كلّ حقول الحياة ، كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصِّص المجتهد بأن يحاول التعرُّف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة

(١)منهاج الصالحين ، السيد الخوئي (قدس) / العبادات ، مسألة ١

معتمداً على إمكاناته الشخصيّة ، بل أرشده إلى ضرورة أن يكون التعرّف على الحكم من طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين المتخصّصين في هذا المجال ، على هذا الأساس أرشد الإسلام إلى مبدأي الاجتهاد والتقليد للتعرّف على الموقف الشرعي

فالاجتهاد : هو التخصّص في علوم الشريعة.

والتقليد : هو الاعتماد على المتخصّصين.

أمّا الاحتياط فهو عند الفقهاء : القيام بالوظيفة الشرعيّة على نحو يحصل للمكلّف اليقين بامتثالها ، وهو طريق شاق صعب، ويتطلب ذوقاً فقهياً معتدّاً به لمعرفة مقتضيات الاحتياط في كل مورد ويؤدي إلى مضيعة الوقت، ولو التزم به الناس فسيؤدي إلى اختلال النظام الاجتماعي العام لأنّه سيؤثر على الأنشطة الحياتية المتعددة كما أنّه قد تحصل حالات يدور فيها الاحتمال بين حكمين إلزاميين متعارضين كالوجوب والحرمة ممّا يتعذر معه الاحتياط، كما أنّه ليس متيسراً أحياناً معرفة مقتضى الاحتياط ومتطلباته في الواقعة المعينة، وفي ضوء هذه المشاكل ، فإنّ اتخاذ الاحتياط طريقاً ثابتاً للتعرّف على الأحكام الشرعية وامتثالها أمر محرج أو متعذر ، ولكن الاحتياط في بعض المسائل من دون

اتخاذه منهجاً أمر حسن ومحمود سواء اقتضى التكرار أم لا..

ومن هنا انحصر سلوك المكلفين في التعرَّف على الأحكام الشرعية وامتثالها على طريقي الاجتهاد والتقليد وتوجد موارد لا يحتاج فيها إليهما فيما إذا علِم المكلف بالقطع واليقين حكماً من الأحكام الثابت وجودها في الدين كوجوب الصلاة والصوم ، وإباحة أكثر الأشياء.

الخصيصة التاسعة : ـ بطلان مسلك التصويب

التصويب الذي يلزم من القول باختصاص احكام الشريعة الواقعية بالعالمين بها ـ كما هو كذلك عند غيرنا ـ باطل في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) بكلا قسميه :

القسم الأول : التصويب الاشعري : الذي يعني ان الله تعالى ليس له أي حكم أساسا في حق الجاهل بالواقع ، وكأنَّما ساحة التشريع خالية عن أي حكم بحقه ، لان الواقع مختص بالعالم به ، وانَّما حكم الجاهل هو ما أدى اليه الدليل (مؤديات الامارات او الأصل) ، فيكون الواقع في حق العالم شيئا والواقع في حق الجاهل شيئا آخر ، وكأنَّه يوجد لله تعالى حكمان واقعيان :

ـ احدهما يختص بالعالم به.

ـ ثانيهما وضع للجاهل تبعاً لما أدت اليه الامارة او الأصل العملي.

فتكون الاحكام الواقعية حينئذ تابعة لآراء المجتهدين، فالمجتهد عندهم مصيب دائماً، ولذا يُسمَّون بالمصوِّبة.

القسم الثاني : التصويب المعتزلي ، ويُدَّعى فيه أنَّ لله تعالى احكاماً واقعية ثابتة في حق الجاهل بالحكم الشرعي من حيث الاساس ، الَّا انَّها في حال العلم بها تبقى على حالها ، وفي حال الجهل بها وقيام الدليل الظاهري (الامارة) على خلافها يتبدَّل الواقع وينقلب عمَّا هو عليه ، فيكون قيام الحجة الظاهرية (الامارة او الأصل العملي) على الخلاف من قبيل العناوين الطارئة الموجبة لحدوث مصلحة في مؤدى الامارة أقوى من مصلحة الواقع نفسه فيتبدل الواقع بها ويكون الحكم الواقعي حينئذ ما أدت اليه الامارة أو الأصل فيلزم التصويب

وهذا النحو من التصويب أقل شناعة من سابقه (التصويب الأشعري) ، حيث أن الاشعري أنكر وجود احكام واقعيه لله تعالى في حق الجاهل والشاك من الأساس وكأنَّ ساحة التشريع فارغة تماما بحقهما ، بينما المعتزلي يثبت وجود احكاما واقعية بحق

الجاهل والشاك ، الَّا أنَّه يدَّعى تبدَّلها الى ما قامت عليه الامارة والاصل لأنَّها اقوى مصلحة.

وكلا النحوين من التصويب كما ترى باطل.

امّا الأول / فلانه خلاف الأدلة الشرعية حيث انَّها جاءت لتخبرنا عن حكم الله تعالى وتحدَّد موقفنا تجاهه ، وهذا لا ينسجم مع افتراض انَّه لا حكم واقعي لها من الأساس.

وامَّا الثاني / فلأنه

أولا : مخالف لعمومات واطلاقات الأدلة الشرعية.

وثانيا : مخالف لما دلَّ على قاعدة اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل بها من اجماع وغيره.

لذا كان الموقف الصحيح وفقا لمباني مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) : انَّ الحكم الواقعي ثابت في حق العالم والجاهل لقاعدة الاشتراك الآنفة الذكر ، غايته أن الجاهل يعذر في حالة استناده لحكم ظاهري حجة وبان على خلاف الواقع ، كما يعذر المجتهد في ذلك حال استناده الى القواعد الصحيحة في الاستنباط ، فلا تصويب لآراء الفقهاء والمجتهدين.

وعليه فبالرغم من حجية فتوى الفقيه الجامع لشرائط التقليد بالنسبة الى نفسه والى مقلديه الَّا انَّ هذا لا يقتضي ان فتواه ورأيه

يمثل الحكم الواقعي ، بل هو من نوع الحكم الظاهري الذي قد لا يكون بالضرورة متطابقا مع الحكم الواقعي ، وحجية فتوى المجتهد في حق نفسه ومقلديه لا تقتضي اكثر من المعَّذرية لهم في مقابل العمل وهذا كما هو واضح يختلف عن مسلك التصويب في حقيقته وفي آثاره وقد اجاد علماؤنا في بيان ذلك في أصول الفقه فراجع.

والخاتمة : ـ أنَّ الأرض للّه يورثها عباده الصالحين

بحسب مبادئ مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) ، فانَّه مهما طال زمن غيبة الامام المهدي (عليه السلام) ، فلا شك انه سيظهر بأمر الله تعالى ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وعندئذ يعود من جديد النص المعصومي والبيان الشرعي الواقعي الى الوجود ، ويحكم الامام (عليه السلام) بما أمر الله تعالى به في كتابه المجيد وسنة نبيه الكريم

قال تعالى : ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))النور :٥٥

فهذا وعد من الله تبارك وتعالى للمؤمنين العاملين بالصالحات أن يستخلفنهم في الأرض، ويمكّننَّ لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، ويبدّلنهم من بعد خوفهم أمنا ليعبدوه وحده لا شريك له، وليمنَّ عليهم ويجعلهم أئمة ويجعلهم الوارثين.

كما في قوله تعالى : ((ونُرِيد أَن نَّمُن عَلَى ٱلَّذِين ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلأَرْض وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَارِثِينَ)) القصص : ٥

وقوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)) التوبة : ٣٣

وبذلك استفاضت الروايات ، بل تواترت عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين

فعن حذيفة، قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكّرنا بما هو كائن، ثمّ قال : (لو لم يبق الا يوم واحد لطول الله تعالى ذلك اليوم حتى يبعث رجلا من ولدي اسمه اسمي، فقام سلمان فقال : يا رسول الله ! من أيِّ وُلدك هو ؟، قال : مِن ولدي هذا ؛ وضرب بيده على الحسين (عليه السلام)) [1].

وروى العيّاشي بإسناده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) : أنّه قرأ الآية (وعد الله الذين آمنوا...) وقال : هم والله شيعتنا أهل البيت يُفعل ذلك بهم على يدي رجل منا وهو مهدي هذه الأُمة، وهو الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (لو لم يبقَ من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يلي رجلٌ من عترتي اسمه أسمي يملأ الأرض

(١) : انظر سنن أبي داود ٤ / ١٠٤ ح ٤٢٨٢، المعجم الكبير ١٠ / ١٣٧ ح ١٠٢٣٠

عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً)[1].

ومعه تكتمل جهود الأنبياء والرسل والاوصياء بنشر راية التوحيد والعدل بين الناس واعلاء كلمة الله تعالى.

والى هنا ـ بحمد الله تعالى ـ يتمُّ ما أردنا بيانه من جملة خصائص مهمّة تمتاز بها مدرسة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، وكانت على وجه الاختصار، لتفتح الباب أمام كلّ من يريد أن يتوسّع في البحث، ويعزّز الشواهد، ويؤكّد المطالب وبذلك تمام الفائدة، والله من وراء القصد وله الحمد ومزيد الشكر أن جعلنا من أتباع هذه المدرسة المباركة ومَنَّ علينا بدراسة علومها وإتباع منهجها بجوار مرقد سيد أئمّتها، ووصي نبيها ، أمير المؤمنين وسيد الموحدين وقائد الغر المحجلين علي بن ابي طالب عليه وآله آلاف الصلوات والتحيّات المباركات حيث تم تدوين آخر هذه الكلمات في مدينته النجف الاشرف وفي ليلة ولادته المباركة ليلة الثالث عشر من شهر رجب الأصب من عام ١٤٣٨ للهجرة النبوية المباركة على صاحبها تمام الصلوات الزاكيات والتحيات المباركات، اللهم صل على محمد وآل محمد، ووفقنا للعلم

(١) مجمع البيان ج٧ص ١٨٠.

والعمل الصالح وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

تمهيد ٥
الرعاية والتأسيس ٨
استمرار مشعل الهداية والنور ١١
الجامعة الكبرى لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ٢١
إنتهاء عصر صدور النص المعصومي ٢٥
الخصيصة الأولى ـ محورية القران الكريم ٢٦
الخصيصة الثانية:السنة الشريفة المصدر الثاني لمنظومة التشريع ..٢٨
الخصيصة الثالثة:الحجة في استقاء الاحكام من المعصوم عليهم السلام ..٣٠
الخصيصة الرابعة : ـ تعدّد مراتب الحكم الشرعي بحسب دليله ..٣٧
الخصيصة الخامسة : ـ دور الاجماع في اثبات الحكم الشرعي ..٣٩
الخصيصة السادسة : ـ حدود الدليل العقلي في الاستنباط ٤٢
الخصيصة السابعة : ـ فتح باب الاجتهاد ٤٤
الخصيصة الثامنة : ـ كيفية امتثال الاحكام الشرعية ٤٩
الخصيصة التاسعة : ـ بطلان مسلك التصويب ٥١
والخاتمة : ـ أنَّ الأرض لله يورثها عباده الصالحين ٥٥